

تعميم رقم (١٨)

إلى الشركات المساهمة الخاضعة للإشراف ورقابة الهيئة

استناداً إلى أحكام نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات "قواعد حوكمة الشركات المساهمة" رقم (31) /م تاريخ 2008/06/29، ولا سيما الفقرة / 14- أ / من المادة (8) منه التي تنص على: " يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له " والفقرة /ب/ من المادة (8) التي تنص على: " على مجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه مقررأ يقوم بتدوين وقائع الاجتماعات ويوضح فيه كافة المواضيع والتفاصيل الهامة التي تمت مناقشتها، والقرارات التي تم اتخاذها والأعضاء الحاضرين وتصويتهم على هذه القرارات".

يُرجى العمل على ما يلي:

1. التأكيد من تضمين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة عرضاً لجدول الأعمال، وتفاصيل المناقشات، وآراء الأعضاء، والتصويت، بالإضافة إلى الوقت الدقيق لبدء الاجتماع ووقت انتهائه.
2. تدوين قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل موقعة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة حاضري الاجتماع.
3. إيلاء الأهمية اللازمة لاجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتطبيق البندين السابقين بالنسبة لهذه الاجتماعات أيضاً.

شاكرين تعاونكم.

2024/07/18

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم